

فادة ٣ — تكون دفاتر المواليد والوفيات من نسختين أصلتين وفقاً للنموذج الذي يصدره قرار من وزير الصحة العمومية ويجب أن تكون صفحاتها مرقومة ومحتوة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويكون القيد فيها منوطاً بالموظفين والأشخاص الذين يعينون بقرار وزاري يصدر لهذا الغرض

فادة ٥ — في تاريخ القيد يوم حصوله بالتاريخين المجري والميلادي ويدون فيه اسم المبلغ ولقبه وسته وصناعته ومحل اقامته وصفته في التبليغ .
لو يقع على القيد من المبلغ ومن المنوط به القيد . فاذا امتنع المبلغ عن التوقيع أثبت امتناعه في الدفتر .

نهاية ٦ — لا يترك بياض أثناء القيد ولا تستعمل فيه كلمات مختصرة وتحتكتب التواريف بالحروف الكاملة وما يحصل من الإضافة أو الشطط أو التصحیح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهاشم وصدق على التأثیر من المبلغ ومن المنوط به القيد .

فأداة ٧ - هل طبيب الصحة في الجهات التي بها مكتب صحة وعمل العدة في الجهات الأخرى من اجعة دفاتر المواليد والوفيات مزنة في الشهر على الأقل والتوجيع عليها بذلك .

فادة ٨ — **حفظ دفاتر المواليد والوفيات بعد انتهاء العمل بها وتتبع**
في تسليمها وفي حفظها الاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة
العمومية .

نهاية ٩ — فَعُطِيَ المَلْفُوكَ صُورَةً مِنْ قِيدِ الْمَيَادِ عَقْبَ حَصْوَلِهِ . وَلِلْبَلْغَ
عَنِ الْوَفَاءِ أَنْ يَحْصُلَ عَلَى صُورَةٍ مِنَ الْقِيدِ خَلَوْا مِنْ ذِكْرِ سَبَبِ الْوَفَاءِ إِذَا
طَلَبَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ يَوْمِ التَّبْلِغِ وَفِي هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ لَا يَحْصُلُ أَيْ رِسْمٌ عَنِ

فادة ١١ - يجب أن يكون التبليغ عن المواليد بالملكة المصرية إلى المنوط به القيد في الجهة التي حصلت فيها الولادة في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم الولادة وإذا حصلت الولادة أثناء السفر بالملكة المصرية يكون التبليغ عنها في جهة الوصول في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام متصلة باليوم.

فادة ١٢ - **الأشخاص المكلفوون بالتبليغ عن الولادة هم :**
(أولاً) والد الطفل إذا كان حاضرا .

مُرْسُوم بِقَانُونٍ لِّفَتْرِ سَنَةِ ١٢٩٦

تعديل مدة السنة المالية

فحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور ،

لِوَبْنَاءِ عَلَى مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا وزَيْرِ الْمَالِيَّةِ وَمَوافِقَةِ رَأْيِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ

فہرست

فادة ١ - اعتبارا من سنة ١٩٤٨ يكون بدء السنة المالية أول مارس وتنطل اثني عشر شهرا تنتهي في آخر فبراير من السنة التالية .

**فادة ٢ - فعرض تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية
١٩٤٧-١٩٤٨ عن عشرة شهور اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٧ إلى آخر
فبراير سنة ١٩٤٨**

المادة ٣ - بلغى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٦

مادة ٤ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

فَاروق

باب حضرة شاپنگ اسلام

الى رئيس مجلس الوزراء

فهد الرحمن | الـلـيـل | مـسـاعـيـل | حـدـقـن

فَانُونْ مُقْتَدٌ . ١٣٠ لِسْنَة ١٩٤٦

خاص بالمواليد والوفيات

كهن داروف الأول ملك مصر

حضر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

المادة ١ - يُجب التبليغ عن المواليد والوفيات وقيدها في الدفاتر المعدة لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الالخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الصادر بوضع نظام الأسرة المالكة .

فادة ٢ - كُنْدِي مكتاب الصحة وبمراكم العمد في البلاد التي ليست
بها مكتاب صحة ومكاتب القنصليات المصرية في الخارج دفاتر لقيد المواليد
وأنغرى لقيد الوفيات.

ويجوز بقرار من وزير الصحة العمومية إنشاء دفاتر مواليد ووفيات خاصة للعزب والكفور والنجوع والقبائل وينص القرار على تعيين الشخص الذي تكون هذه الدفاتر في عهديته .